

Distr.: General
20 July 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان وبالإشارة إلى
الفقرة ٣ (أ) ٦ من منطوق القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) يشرفه أن يقدم المعلومات المرفقة بشأن
الإجراءات التي اتخذتها جمهورية جنوب أفريقيا لتنفيذ التدابير التي يفرضها القرار ١٥٩١
(٢٠٠٥) بطريقة فعالة (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من حكومة جنوب أفريقيا إلى لجنة مجلس الأمن بشأن رصد التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مقدمة

هذا التقرير مقدم من حكومة جنوب أفريقيا عملاً بالفقرة ٣ (أ) من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) الذي يطلب من الدول الأعضاء تقديم تقارير إلى لجنة مجلس الأمن بشأن السودان عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير التي يفرضها القرار.

الإجراء الذي اتخذته حكومة جنوب أفريقيا لتنفيذ الحظر على الأسلحة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

تتولى اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية تنظيم نقل الأسلحة في جنوب أفريقيا وفقاً للتشريع التالي:

١ - القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية الذي صدر في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ ليحل محل قانون استحداث وإنتاج الأسلحة (القانون رقم ٥٧ لعام ١٩٦٨).

يتيح القانون للجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية ضمان تنفيذ عملية مشروعة وفعالة وشفافة للمراقبة تعزز الثقة على الصعيدين الوطني والدولي في إجراءات المراقبة. ويوفر القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية الإطار القانوني لوضع وتنفيذ وضمن عملية مشروعة وفعالة وشفافة للمراقبة تتفق مع الأعراف والممارسات الدولية وكذلك مع التزامات وتعهدات الجمهورية بشأن حالات حظر الأسلحة من جانب مجلس الأمن.

ويحدد القانون مجموعة من المعايير والمبادئ التوجيهية التي يمكن استخدامها في تقييم عمليات نقل الأسلحة التقليدية. وتستند هذه المعايير والمبادئ التوجيهية إلى الأعراف المقبولة دولياً والتي تشمل من جملة أمور احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقييد بالمعاهدات والاتفاقات الدولية. وتشترط هذه المعايير من بين أمور أخرى أنه يجب على اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية:

(أ) تجنب الإضرار بالسلم والاستقرار الإقليمي والدولي بإدخال قدرات عسكرية إلى المنطقة لزعزعة الاستقرار مما يزيد من خطورة النزاعات المسلحة القائمة أو يطيل من أمدها؛

(ب) التقييد بالقانون والأعراف والممارسات الدولية والالتزامات والتعهدات الدولية لجنوب أفريقيا بما في ذلك حالات حظر الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة؛

(ج) تفادي المساهمة في أعمال الإرهاب والجريمة.

٢ - قانون مرافقة الأسلحة النارية (القانون رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٠).

وفقا للمادة ٧٣ من هذا القانون، لا يجوز لأي شخص استيراد أو تصدير أسلحة نارية أو ذخيرة دون الحصول على التصريح اللازم. ويسمح القانون وكذلك القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية للجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية بأن تأذن بتصدير الأسلحة النارية أو الذخيرة استنادا إلى مجموعة المعايير الواردة في القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية.

ولم تأذن اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية بتصدير أسلحة إلى أي من المجموعات أو الأطراف المشتركة في الصراع في السودان عملا بأحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).